للحرام بضعف الليل وللغسل الميت بمزيلفة على القول بسقوط قبل
بالغروب قوله لرمي كل يوم اي بعد زواله قال العلامة بن قاسم والمتجه
دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله من غسل الوقوف كان الاولى ان
يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال ارادبه الوقوف بالمشعر
الحرام كما مر وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا الغسل كما قاله العلامة
ابن قاسم قوله للطواف اي على القول القديم المرجوح والجديد خلافه
وهو المعتمد وانما لم يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع
فلا يلزم اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب
التنظيف قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات منها الغسل
لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها وللخروج من الحمام والحجامة
وللقص للشارب وحلق العانة وللبلوغ بالسن ولكل ليلة من رمضان
ولكل اجتماع من مجامع الخير ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن
وغير ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة بن حجر ثم
هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي سببها الا غسل المجنون والمغمى
عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي
الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا وانزل واذا اجتمعت كفى نية
واحد منه كما مر **فصل** في بيان احكام المسح على الخفين
روي بن المنذر عن الحسن البصري رضي الله عنه انه قال حدثني
سبعون من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين قولا منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى
ان يكون انكاره كفرا اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح
الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع حتى ان
جميع كتب الحديث ساكتة على ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يوخذ
من

من

من جملتهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على المسح ان
مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع اي المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان اولى بانسب
لانه جزء منه ولعله راعي كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسياتي ما فيه وهو منحصر في خمسة اطراف
الطرف الاول في احكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث
في صورته والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به
المدة قوله والمسح على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الاخرى
لعلة الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب
وخف البعير جمعه كقفل واقفال قاله في المصباح ويطلق الخف اخفاف
على الفردين وعلى احدهما واختيار الاول لدفع ايهام جواز المسح
على احدهما واشار بذلك الى ان اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا
كانت له رجل واحدة بان قطعت الاخرى وان كان له اكثر من رجلين
ففيه تفصيل فان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع او اصلية
وزائدة واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن
على السمت وجب اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت وجب اللبس
في الاصلي دون الزائد قال العلامة بن قاسم الا ان توقف لبس
الاصلي على لبس الزائد فيلبس الزائد ايضا قوله جائز اي يجوز العدول
عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا دائما وقد يجب
العدول اليه لقلة الماء مع لبسه او لضيق وقت عن الغسل
او لانقاذ نحو غريق او لادراك عرفة ونحو ذلك وقد يحرم العدول
اليه لكونه مغصوبا مثلا وقد يندب كان رغبت نفسه عنه
او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه ممن يقتدى به وسياتي كونه
مكروها فتامل قوله في الوضوء اي ولو مندوبا بدلا عن غسل الرجلين

Copyright © King Saud University